

## صحيح مسلم

57 - ( 1955 ) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال .  
فأحسنوا قتلتم فإذا شيء كل على الإحسان كتب [ أ ] إن ( قال A [ رسول عن حفظتهما ثنتان Y  
القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته ) .  
[ ش ( القتلة ) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة .  
( وليحد ) يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحذها .  
( فليرح ذبيحته ) بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين  
بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحتها ]